

فان كان الالتهاب مستقيماً
سقطاً وكان شديداً

عليه السلام
في سنة ١١٠٠ هـ
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في الساعة السادسة

ويش ثلاثة اذرع فاق ولويارخا ديله ان كان يجعل اوبيا لا يمكن لتسقطه
حاصل السرة ذلك في الجموع وفيما ان هذا الاذن متفق على استجابته
ان جعله اذا لم يكن من بعض نفا من نظرية من تخبر نظرها والارواح
الاستسار عليه فخل قول النوب في شرح مسلكه كمنصف العورة في
الخاص في الحاق كماله الاعمال والبول ومعالشع الن وجز المخزرة ال
غير كمنصفها وان لا يصح حاجته فيما ذكره للنهي عن البول فيه في حينه
وقبل القاطب بل اولي والتهني في ذلك للكره وان كان الما قبل ال
طوبى للكره اما الحار في الجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
ثم قال وينبغي ان يخرج البول في القليل مطلقا لان فيه انلا عليه وعلم
واما الكثرة فالاولى احتسابه لا يخرج للنهي عن البول فيه في حينه
وغرض وهو وضع الحبر والسكان لما الضئيف والحق به السرة بفتح الهمزة
والر وهو الشق والمعني في النهي ان البول الحسني ذلك فقد نودي منه
فيه وبالبول القاطب ومما لا يصح بفضله بفضائل الخارج ومحمدت الناس
لغير مسلم ارتوا للعائنين قالوا وما للعائنان قال الذي يتخلى في طريق
او في ظلمة يمتد في لون الناس لها الكثير ما دة فتنسب اليها بغيره
المبالغة والمعني اخذوا سب اللعن المذكور والحق بظلم الناس في
الصف موانع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشبهها لفظ محمدت بلم
الدال اي مكان الحديث فال في الجموع وغيره وظاهره ان الغرض
في الطريق كونه وينبغي حرسه لما فيه من اية المسلمين ونقل في الرواية
بعضها في الشهادات عن صاحب العدة انه حراد واقرب وكال طريق في
قال المحدث **وهذا ما** اي شئ يصح صيا للثرة الواقعة عن المثلث
من فاعداها القضي والارق بين وثبت الترو وغيره وان لا يستحق في
كعقد رده بقولي ان **المراد** لذلك بان يتقوا عنه لئلا يصيبه رشا من
كحلان المعدل لك والمستحق بالجمع ان يسترق من بوار عند اعطاه
كمنعته وهو قوي يد ليلوا **ان يقى** احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمنع الهادي الخشن من الشيطان **الجموع** اي بالله في اعدوا اي اغتمت
كمنع الخشب والحماض وعند الترانعة الجرد الذي اوصى على الا
كمنع في الايام للامانة زاده في الاول ابن السكس وغيره وفي الثاني في السنة
كمنع الخشب من الما فالجامع حيث والحماض جمع خشبة والمواد ذلك ان

دهون
للادوية

وفي خبره ان كان يروح
خسنة على طهره
في اليوم من ذكره في
القصايا

عقله

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names.

الشياطين وانما فهم وسب سواد المحق عند الفراه ترك ذلك الله تعالى في
تلك الحالة او حوض من تقمير في شكوكه لله تعالى يتخير التي اعطاه عليه
فاطعه بتره فتمه نزهة له حروجه وبقيت اذان من كونه في المطول است
وحياس استحقاق وهو من خواتم الشئ اي قطعة فقات المستحق يقطع به الا اذا
عن نفسه من خارج **سلاوت** لا يفي ولو اذركم اذالة للحاسة على الاصيل
ما يصلح للعلم وسيل حوزة حيث فعله كار واه الحار والامر بيقول
يقبى بالحضرة وما في معناه والمذبوع انتقل بالذبح عن طبع اللوح الى طبع الناب
فخرج بالثبث عن كونه وود يعيد لوث فلا يجب الاستحباب لقوات
مقصوده من ازالة الحاسة او خفيها لكنه بس حروجا من الخلاف
وتيزاد في لاني لمي كذلك لذلك وبالجماد الماي غير لما وبها الطاهر ليس
كبر ويا لانه غير كالقصب الانس وغير معتز كما لمطعم وبالدبوع غزو
ولا تجزي الاستحباب واحد ما ذكر ويعني في المختار وروي بسلم الرطبي
الله وسلمه يفي عن الاستحباب لعظمه وقال انه طعام احوال كبريحي من
الحى فمطعم الانس كالحين اولي ولا في القصب الانس وخوفه لا يقع و
غير المدبوع جنس او معتز لا لمطعم وانما تجزي الجماد بشرط ان ينجس
الملوث من قبح هذا من زياد في فلا تجزي الجماد في الخارج من غيره لقب منع
وكذا في فبلى المشكرك ان لا ينجس ان ينجس الما وان لا ينجس في القبا
ويهي ما ينضرس الانس عند التام **وجنبه** في البول وهي اذوب
الجنابة وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين كانوا يترسا
هاجروا لم يكن ذلك عادتهم فزوت بطونهم ولم يوروا الاستحباب بالمالوا
ان ذلك يعتبر ببطونهم الحكمة بالصفحة والجنابة فان حارها لم تجز الجماد
لخروج ذلك عن جنابه البول وفي معناه وصول البول اليه استحل الذكر
وان يتقبل وان لم يخار زها فان تقطع نجس الما في المتقطع واحدا الجماد
في غير ذلك في الجموع وغيره ويعلم ان زياد في وان لا يتقبل الملوث عن المحل
الذي اصابه عند الخرج واستقر فيه وان نظر عليه اجنب من جنس وظاهر
رطب فان انتقل الملوث او طرما ذكر بعين الما وان **جمع** ثلاثه ولو ايا طرف
جوزي مسلمين سلمان قال انها الما الما على الله عليه وسلم ان يستحب
ياكل من ثلاثة اطعم وفي معناه ثلاثة اطراف خرج خلاصه من الحار
على حمله ثلاثة اطراف عن ثلاثة سميات لان المقصود بترعد الرمي وثنا

المختار
ح

رواها في عتلى حرة من تده
الاستحباب في البول على طهره
بها لا ياب بطونهم وانما
في البول نجس وتحت الحماض
بوجبه من قتل ما والعطوار
من طهره لولا ان وقد ح
والمال في سارفي المراد في
الامر وابطول لاروة الاوجروا
طعاما

رسول الله